مخالفات الإمام الكلوذاني الأصولية لشيخه أبي يعلى الفراء في الأمر في كتابه التمهيد (دراسة مقارنة)

The Fundamental Violations of Imam Al-Kalwadani against his Sheikh Abu Ya'la Al-Farra' in the Matter through his book Al-Tamhid (A Comparative Study)

أ. م. د. محمد عبد الصاحب ناجي العبيدي

Mohammed Abdul Sahib Naji Al- Obaidi

ديوان الوقف السني/ دائرة المؤسسات الدينية

Sunni Endowment Diwan

Religious Institutions Department

mustafa1988199823@gmail.com

07714187993

الملخص

يعد أبو الخطاب الكلوذاني من كبار علماء الحنابلة في زمانه وانتهت إليه رئاسة الحنابلة وكتابه التمهيد يأتي بالمرتبة الثانية بعد كتاب العدة لأبي يعلى الفراء، لم يكن أبو الخطاب الكلوذاني عالماً في أصول الفقه فقط بل هو عالمٌ في الفقه والأدب وشاعراً كبيراً وهذا واضحاً من خلال آثاره وهي تتناسب مع شهرته، يعدُ أبو الخطاب الكلوذاني في كتابه التمهيد من علماء أصول الفقه المقارن إذ كان كثيراً ما يذكر ويرجح آراء المذاهب الأخرى، خالف أبو الخطاب شيخه أبا يعلى في الأمر بتسع مسائل، ويعدُ أبو الخطاب الكلوذاني وكتابه التمهيد من المصادر الأساسية التي أعتمد عليها علماء الحنابلة المتأخرون في علم الأصول.

كلمات مفتاحية: (الكلوذاني، أبو يعلى، الفراء، الأمر، التمهيد).

Abstract:

Abu Al-Khattab Al-Kalwadhani is considered one of the greatest Hanbali scholars of his time, and the leadership of the Hanbalis ended with him. His book Al-Tamhid comes in second place after the book Al-ʻIddah by Abu Ya'la Al-Farra. Abu Al-Khattab Al-Kalwadhani was not only a scholar of the principles of jurisprudence, but he was also a scholar of jurisprudence and literature and a great poet. This is clear from his works, which are commensurate with his fame. Abu Al-Khattab Al-Kalwadhani is considered in his book Al-Tamhid from the scholars of comparative jurisprudence, as he often mentioned and preferred the opinions of other schools. Abu Al-Khattab disagreed with his sheikh Abu Ya'la in the matter of nine issues. Abu Al-Khattab Al-Kalwadhani and his book Al-Tamhid are considered among the basic sources that later Hanbali scholars relied on in the science of principles.

Keywords: (Al-Kalwadani- Abu Ya'la- Al-Farra-Al-Tamhid).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد؛

إنَ أبا الخطاب الكلوذاني أحد أئمة هذا العلم الجليل علم أصول الفقه الذين أنجبتهم الأمة الإسلامية فترك لنا ثروة عظيمة في أصول الفقه وعلوماً شرعية أخرى وانتشر صيته بين العلماء الكبار سيما عند الحنابلة فترى كتبهم مليئة بآرائه وحتى غير الحنابلة من المذاهب الأخرى والذي دعاني لكتابة هذا البحث إنَ ابا الخطاب الكلوذاني مع إنَه مهتم جداً بآراء شيخه ونصرتها إلا إنَه خالفه في مسائل كثيرة جداً وصلت إلى إحدى وثلاثين مسألة فتناولت في هذا البحث مخالفاته في الأمر فقط فكان البحث بعنوان: (مخالفات الإمام الكلوذاني الأصولية لشيخه أبي يعلى الفراء في الأمر في كتابه التمهيد _ دراسة مقارنة).

مشكلة البحث:

بيان الخلاف بين الإمام الكلوذاني وشيخه الفراء رغم اهتمامه بآراء شيخه ونصرتها وهذا دليل على استقلاله العلمي وأنه له آرائه المستقلة.

أهمية البحث:

إظهار إنَ الإمام الكلوذاني عالم مجتهد له آراءه الخاصة المستقلة وهذا ديدن العلماء الكبار.

منهج البحث :

منهجي في البحث منهج تحليلي، فقد تتبعت المسائل التي خالف بها الإمام الكلوذاني شيخه الفراء من خلال كتابه التمهيد، وهناك مخالفات كثيرة ولكني تناولت ما يخص باب الأمر فقط، ودرستها دراسة مقارنة، وقسمت بحثي على مقدمه، ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: (حياة أبي الخطاب الكلوذاني وشيخه أبي يعلى) واشتمل هذا المبحث على مطلبين: المطلب الأول : درست فيه حياة أبي الخطاب الكلوذاني، وأما المطلب الثاني:

درست فيه حياة أبي يعلى الفراء، وأما المبحث الثاني :فقد درست فيه مخالفاته في الأمر وفيه تمهيد، وثمانية مطالب: المطلب الأول: صيغ الأمر، والمطلب الثاني: الأمر المطلق هل يقتضي التكرار؟، والمطلب الثالث: العبادة التي يتعلق وجوبها بوقت موسع وأخرت إلى آخر الوقت هل لها بدل ؟ والمطلب الرابع: العبادة المؤقتة التي يجب فعلها وفات وقتها هل قضاؤها يتم بالأمر الأول أو بأمر جديد ؟، والمطلب الخامس: هل يدخل الآمر في الأمر ؟، والمطلب السادس : إذا توجه الأمر بإطلاقه إلى واحد هل يدخل غيره فيه ؟، المطلب السابع: هل يدخل المؤنث في جمع الذكور ؟، المطلب الثامن : ما حكم الزيادة على ماتناوله الإسم من الفعل المأمور به ؟، المطلب التاسع: إذا ورد الأمر بأشياء على وجه التخيير فما هو الواجب منها ؟، ثم الخاتمة، والمصادر والمراجع.

المبحث الأول
حياة أبي الخطاب الكلوذاني وأبي يعلى الفراء

المطلب الأول : (حياة أبي الخطاب الكلوذاني)

(اسمه وكنيته ونسبه): هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي الأزجي الحنبلي. [١]وكنيته : أبو الخطاب وقد غلبت هذه الكنية على اسمه.[٢]

ونسبته : الى كلوذان وهي قرية أسفل بغداد، والبغدادي: نسبة إلى بغداد، والحنبلي: نسبة إلى الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله).

(ولادته ونشأته): ولد الإمام أبو الخطاب الكلوذاني في بغداد في الثاني[٣]من شوال سنة اثنين وثلاثين وأربعمائة (٤٣٢)هـ[٤]، ونشأ أبو الخطاب على حب العلم ومجالسة العلماء ودرس الفقه على أبي يعلى ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف[٥].

(شيوخه وتلاميذه): تتلمذ الشيخ أبو الخطاب الكلوذاني في بغداد على عدد كثير من فقهائها ومحدثيها: كأبي يعلى الفراء, وأبي طالب العشاري ومشايخ آخرين[٦].

وأما تلاميذه فمنهم: أحمد بن محمد الدينوري البغدادي، ومحمد بن محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الفقيه أبو جعفر ابن الإمام أبي الخطاب الكلوذاني.

(مكانته العلمية ومؤلفاته): بعد ما بذل الإمام أبو الخطاب الكلوذاني جهداً كبيراً في تحصيل العلم وبلغ شأناً عظيماً في الفقه وأصوله والقراءات حتى أصبح أحد الأئمة الكبار في المذهب الحنبلي، أما مؤلفاته فألف كتباً كثيرة نذكر منها:

---

(١) ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٨٥/٢ الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي :١/ ١١٦، المنتظم في تاريخ الملوك لابن الجوزي١٩٠/٩.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) انفرد ابن رجب في تحديد اليوم وهو الثاني من شوال ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب : ١١٦/١.

(٤) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب : ١ / ١١٦، سير أعلام النبلاء للذهبي:٣٤٨/١٩.

(٥) ينظر: الهداية للكلوذاني: ٣/١-٤.

(٦) ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: ١٩٣/٢ , المنهج الأحمد للعليمي:٢/ ١٠٥-١٠٧.

الإنتصار في المسائل الكبار وهو المسمى بالخلاف الكبير والتمهيد في أصول الفقه والهداية و يذكر فيه المسائل الفقهية [١].

(وفاته): توفي الإمام أبو الخطاب الكلوذاني في آخر يوم الأربعاء، أما سنة وفاته فهي (٥١٠) هـ وهذا ما اتفق عليه جميع المترجمين له[٢]،عن عمر ناهز الثمانين، ودفن بمقبرة باب حرب.

المطلب الثاني: (حياة أبي يعلى الفراء)

(اسمه وكنيته ونسبه): هو العالم العلامة شيخ الحنابلة وإمامهم في عصره الإمام محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء القاضي أبو يعلى البغدادي الحنبلي، وكنيته :ابن الفراء واشتهر (بأبي يعلى)، أما القاضي : لأنَه تولى القضاء بعد موت قاضي القضاة [٣]،أما البغدادي: فنسبة إلى بغداد[٤].

(ولادته ونشأته وطلبه للعلم): ولد الإمام القاضي أبو يعلى سنة تسع وعشرين أو ثمان وعشرين خلت من المحرم سنة (٣٨٠) هـ، وقيل ولد لسبع وعشرين أو ثمان وعشرين من المحرم[٥]، ونشأ أبو يعلى الفراء في مدينة بغداد حاضرة العالم الإسلامي.

(شيوخه وتلاميذه): كان للقاضي أبو يعلى الفراء شيوخ كثيرون وهو في سن الخامسة [٦] بعضهم من علماء بغداد وبعضهم ممن وفد إليها ومنهم : موسى بن عيسى بن طانجور , أبو القاسم المعروف بابن صباية [٧].

أما تلاميذه منهم: أبو الفرج عبد الواحد الشيرازي المقدسي ومحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ويكنى بأبي الخطاب.[٨]

---

(١) ينظر: :التمهيد للكلوذاني :٦٢/١.، الذيل لابن رجب: ١١٧/١، شذرات الذهب لابن العماد : ٢٨/٤، الهداية للكلوذاني:ص٤.، الإنتصار في المسائل الكبار : تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني نسخة مصورة مخطوطة، المكتبة الظاهرية رقم ٢٧٤٣ .(٩٦/١٠).

(٢) المنتظم لابن الجوزي:١٩٣/٩، الكامل لابن الأثير: ١٦٦/٩، شذرات الذهب لابن العماد: ٢٨/٤.

(٣) ينظر: معجم الأصولين للسوسي :ص٤٥٣.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد للبغدادي :٢٦٥/٢.

(٥) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي :٢٤٦/٢، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٦٧/٢.

(٦) ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى:١٦٧/٢.

(٧) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي:٣٧٧/١٠، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى :١٦٨/٢.

(٨) ينظر: طبقات الحنابلة:٢١٢/٢، المنتظم:٣٩/٩، المنهج الأحمد :١٤٤/٢.

(مكانته العلمية ومؤلفاته): كان القاضي أبو يعلى الفراء عالم زمانَه وفريد عصره قد أجمع الفقهاء والعلماء وأصحاب الحديث على صحة رأيه ووفور عقله وحسن معتقده، والقاضي أبو يعلى من الأصوليين الذين ترد آراؤهم الأصولية في كتب أصول الفقه المختلفة باختلاف المذاهب. ومؤلفاته: العدة في أصول الفقه، والكفاية في أصول الفقه والأحكام السلطانية، وهناك تصانيف أخرى لهذا العالم الجليل[1].

(وفاته): بعد حياة حافلة بالعلم والعمل ونشر العلم بالتدريس والفتوى والتصنيف توفي في ليلة الاثنين التاسع عشر من شهر رمضان المبارك بمدينة السلام بغداد سنة (٤٥٨هـ)، ودفن بمقبرة الإمام احمد [2].

(١) ينظر: طبقات الحنابلة:٢/٢٠٥-٢٠٦.

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة ١٨٩/٢.

المبحث الثاني
(مخالفاته في الأمر)

تمهيد

(تعريف الأمر):

الأمر لغة: يطلق على معان عدة : الطلب والحال والشأن والمشاورة والولاية والكثرة والعلامة والقوة.[١]، والذي يحتاج إليه الأصوليون من هذه المعان معنى:(الطلب).

أما اصطلاحاً: فقد عرف الأمر بتعريفات عدة منها [٢]:

ما عرفه أبو الخطاب الكلوذاني :هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء من غير اشتراط إرادة الأمر المأمور به. [٣]

المطلب الأول (صيغ الأمر)

صيغ الأمر :اختلف الأصوليون في صيغ الأمر على عدة وجوه بين مكثر ومقل، سأذكر سبعة معان من معاني صيغ الأمر[٤] على النحو الآتي:

١.الإيجاب والإلزام: كقوله تعالى:{وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ}[٥].

٢.الندب: كقوله تعالى: { وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } [٦].

---

(١) ينظر: صحاح الجوهري:مادة (أمر)١٤٧: ٢/٥٨٠، لسان العرب لابن منظور، باب (أمر) :/٢٦.

(٢) عرف الأصوليون الأمر بتعاريف منها / ما عرفه الغزالي:(الأمر هو القول المقتضي طاعة الأمر بفعل المأمور به) المستصفى ١/٤١١، وعرفه البيضاوي:(الأمر هو القول الطالب للفعل) المنهاج للبيضاوي :٣/٢.

(٣) ينظر: التمهيد للكلوذاني :١/١٢٤ (خلافاً للمعتزلة الذين اشترطوا الإرادة في الأمر)ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري١/٥٠.

(٤) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص :٢/٨٠.

(٥) سورة البقرة:آية/٤٣.

(٦) سورة البقرة: آية/١٩٥.

٣.الإرشاد إلى الأوثق والأحوط: كقوله تعالى: { وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ } (١).
٤.الإباحة: كقوله تعالى : {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ} (٢).
٥.التفريع والتعجيز : كقوله تعالى: { قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ } (٣).
٦.الوعد والوعيد: كقوله تعالى: {وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ } (٤)
٧.الدعاء: كقولنا: (ربنا اغفر لنا وارحمنا) ونحو ذلك.

هذه بعض وجوه صيغ الأمر المختلف فيها عند الأصولين وما أفادة من معان بقرائن

صيغ الأمر عند أبي الخطاب أوصلها أبو الخطاب الكلوذاني إلى ستة معان(٥):

(الأمر والتهديد والتعجيز والإباحة)، وأضاف التكوين: كقوله تعالى: {كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ } (٦)، وأضاف الهوان : كقوله تعالى : {قَالَ اخْسَؤُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ} (٧).

صيغ الأمر عند أبي يعلى الفراء أوصلها إلى تسعة معان :(٨)

وهي نفسها التي ذكرت بزيادة: (الحث على الإكرام)، كقوله تعالى: { ادْخُلُواْ الْجَنَّةَ لاَ خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلاَ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ } (٩)، و(الإمتنان)، كقوله تعالى : {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا } (١٠).

المطلب الثاني : (الأمر المطلق هل يقتضي التكرار)

رأي أبي الخطاب الكلوذاني : ذهب أبو الخطاب الكلوذاني إنَ الأمر المطلق لايقتضي التكرار بل الفعل مرة واحدة، إذ قال:(إنَ مطلق الأمر المطلق لا يقتضي الإ فعل مرة واحدة

(١) سورة البقرة: آية/٢٨٢.
(٢) سورة الجمعة:آية/١٠.
(٣) سورة يونس:آية/٣٨.
(٤) سورة الإسراء:آية/٦٤.
(٥) ينظر: التمهيد للكلوذاني :١/ ١٢٩ ١٣٠.
(٦) سورة البقرة الآية ٦٩.
(٧) سورة المؤمنون الآية ١٠٨.
(٨).ينظر: العدة لأبي يعلى، ١٤٨/١.
(٩) سورة الأعراف الآية ٤٩.
(١٠) سورة الملك الآية ١٥.

وهو الأقوى عندي)[١].

رأي أبي يعلى الفراء : إنَ الأمر يقتضي التكرار، إذ قال: (الأمر المطلق يقتضي التكرار على الإمكان سواء كان مقيداً بوقت بتكرار أو كان غير مقيد)[٢]

تحرير محل النزاع : لا خلاف بين الأصولين من إنَ الأمر المقيد بالمرة أو التكرار أو مقيدا بصفة، أو بشرط فإنَه يفيد ما قيد به، وإنَما وقع الخلاف في الأمر المطلق الذي لم يكن مقيداً لا بتكرار ولا بمرة ولا بشرط ولا بصفة هل يقتضي التكرار؟ اختلف في ذلك على أربعة آراء:

الرأي الأول :قالوا: الأمر المطلق يقتضي التكرار وهذا اختيار القاضي أبي يعلى الفراء، وهو ماذهب إليه جماعة من الشافعية [٣].

الرأي الثاني: قالوا الأمر المطلق لا يقتضي التكرار بل الفعل مرة واحدة، وهذا مذهب بعض الشافعية كما ذكر ذلك الشيرازي[٤]، وهو اختيار الكلوذاني من الحنابلة [٥].

الرأي الثالث: قالوا الأمر المطلق يدل على مطلق الطلب، وهذا مذهب الجمهور وأكثر الحنفية والشافعية وهو اختيار الشيعة الإمامية[٦].

---

(١) التمهيد للكلوذاني :١٨٧/١.

(٢) العدة لأبي يعلى :١٨٠/١.

(٣) ينظر: مناهج البحث الفقهي في القضايا المعاصرة , د. سعد الدين, مجلة كلية الإمام الأعظم- رحمه الله – الجامعة العدد(٤٠) لعام ٢٠٢٢م , والدعوة إلى حداثة الفقه الإسلامي وكيفية التصدي لها , د. الزاهر أحمد حفني , مجلة كلية الإمام الأعظم- رحمه الله – الجامعة ملحق العدد(٣٤) لعام ٢٠٢١م

(٤) الشيرازي :هو أبو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المكنى بأبي إسحاق شافعي المذهب أصولي فقيه من مصنفاته في الأصول اللمع والتبصرة ولد بقرية بشيراز سنة ٣٩٣ هـ وتوفي ببغداد ٤٧٦هـ. ينظر: الفتح المبين :٢٥٥/١.

(٥) ينظر: اللمع للشيرازي /٨، التمهيد للكلوذاني :١٨٧/١، إرشاد الفحول للشوكاني/١٧٥.

(٦) ينظر:المعتمد لأبي الحسين البصري :١٠٨/١، المحصول للرازي :١٦٢/٢. ١٦٣، الإحكام للآمدي ١٧٤/٢، شرح العضد :٨٢/٢، شرح الأسنوي ٣٧/٢، التقرير والتحبير:٣٦٣/١، مبادئ الوصول للحلي:٩٤.

الرأي الرابع: قالوا بالتوقف لأنَه مشترك بين التكرار والمرة فيتوقف إعماله في أحدهما على وجود القرينة، وهو اختيار أبي بكر الباقلاني[١].[٢]

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب المذهب الأول الذين قالوا:(الأمر المطلق يقتضي التكرار):

أولا: .قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ} [٣].

وجه الدلالة: تقتضي الآية التكرار فكلما قمنا إلى الصلاة يجب علينا الوضوء، وإنَ الصحابة **(رضي الله عنهم)** عقلوا من هذه الآية أنَها تقتضي التكرار،(ألا ترى أنَ النبي ﷺ لما جمع عام الفتح بطهارة واحدة بين الصلوات، قال له عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** أعمداً فعلت هذا؟ فقال نعم)[٤]، فعقل عمر بن الخطاب من إطلاق الآية التكرار، ولذلك لما خالف النبي ﷺ ذلك وجمع بطهارة واحدة سأله عن ذلك استكشفت عن حاله[٥].

أدلة أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا:(الأمر المطلق لايقتضي التكرار)

أولا: إنَ السيد إذا قال لعبد(ادخل الدار) فيعد العبد ممتثلاً للأمر بالدخول مرة واحدة، كذلك إذا قال له اضرب رجلاً وضربه مرة واحدة، ولذلك فإنَه لا يلام بترك التكرار[٦].

أدلة أصحاب المذهب الثالث الذين قالوا: (الأمر المطلق يدل على مطلق الطلب)

إنَ صيغة إفعل موضوعة لطلب حقيقة الفعل وإنَ المرة والتكرار خارجان عنها فيحصل الامتثال بالأمر بوجود هذه الحقيقة من دون تقيد بمرة أو بتكرار ودليل ذلك إنَ المسلمين

---

(١) أبو بكر الباقلاني :هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف بالباقلاني إمام الأصوليين من المتكلمين، كنيته، أبو بكر مالكي المذهب في الفروع أشعري المذهب في الأصول من مصنفاته في الأصول التمهيد والمقنع توفي ٤٠٣ هـ.ينظر: وفيات الأعيان ٢٦٩/٤، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي /٢٢١.

(٢) ينظر: :البرهان للجويني: ١٦٧/١، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي :٤٩/٢،الإحكام للآمدي:١٧٤/٢,وفي المسالة قول خامس ذكره صاحب الإبهاج عن صفي الدين الهندي عند عيسى بن آبان : (إن كان فعلاً له غاية يمكن إيقاعه في جميع المدة فيلزمه والإ فيلزمه الأقل) الإبهاج للسبكي :٥٠/٢.

(٣) سورة المائدة :آية/٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث بريده عن أبيه بنفس اللفظ مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ، ينظر: صحيح مسلم / باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، برقم (٢٧٧) :٢٣٢/١.

(٥) ينظر: العدة لأبي يعلي :١٨٢/١، التمهيد للكلوذاني :١٩٤/١، الإحكام للآمدي :١٧٤/٢

(٦) ينظر: العدة لأبي يعلي :١٨٩/١، التبصرة للشيرازي:٤٢/١،التمهيد للكلوذاني :١٨٧/١.

أجمعوا على إنَ أوامر الله تعالى منها ما جاء على التكرار كما في قوله: أقيموا الصلاة ومنها ما جاء لا على التكرار كما في الحج [١].

أدلة أصحاب المذهب الرابع الذين قالوا: (بالوقف)

إنَ الأمر المطلق غير ظاهر فيه دلالته على المرة أو على التكرار وعليه فإنَه يحسن أن يستفهم من الأمر ثم قوله اضرب ويقال مرة واحدة أو مراراً ولو كان ظاهراً في أحد الأمرين لما حسن الاستفهام من الأمر عند دلالته [٢].

الرأي الراجح: ويظهر لي رجحان ماذهب إليه أصحاب المذهب الثالث وهم جمهور العلماء قالوا: إنَ الأمر المطلق يدل على طلب الماهية وإن كان أقل ما يتحقق به الفعل مرة واحدة لأنَه أقل ما يكون الإتيان به مرة واحدة فضلاً عن إنَ اتفاق أهل العربية على إنَ الأمر لطلب الماهية ولقوة أدلتهم والله أعلم.

المطلب الثالث: (العبادة التي يتعلق وجوبها بوقت موسع وأخرت إلى آخر الوقت هل لها بدل)

رأي أبي الخطاب الكلوذاني : ذهب أبو الخطاب إنَ الواجب يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من الوقت في أوله أو آخره من غير بدل عنه، إذ قال: (يجوز التأخير إلى آخر الوقت من غير بدل يكون في أوله ووسطه)[٣].

رأي أبي يعلى الفراء: ذهب أبو يعلى الفراء إنَ الوجوب يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من الوقت لكن لا يجوز تركه في الجزء السابق إلا بشرط البدل وهو العزم، إذ قال:(إنَا لا نسلم إنَه يجوز تركها لا إلى بدل، بل له أن يؤخرها بشرط أن يعزم على فعلها في الوقت الثاني فيكون عزمه على ذلك بدلاً عنها)[٤].

تحرير محل النزاع: ينقسم الواجب إلى أقسام عدة:

الذي يهمنا منها هو الواجب الموسع، فعلى الرغم من اتفاق العلماء عليه، وجواز إيقاع الفعل فيه في أي جزء من أجزائه إلا إنَهم اختلفوا هل يشترط لجواز التأخير وجود بدل أم لا ؟

---

(١) ينظر: المحصول للرازي :٢/١٦٤.١٦٥، حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٤٨٠.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي:٢/١٧٦.

(٣) التمهيد للكلوذاني :١/٢٤٠.

(٤) العدة لأبي يعلى:١/٢١٧.

على رأيين:

الرأي الأول: الذين قالوا إنَ الوجوب يقتضي إيقا ع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت سواء أكان أولاً أم آخراً من غير شرط البدل أو تعين لبعض الأجزاء.وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو اختيار أبي الخطاب الكلوذاني، وهو قول الشيعة الإمامية(١).

الرأي الثاني:الذين قالوا إنَ الوجوب يقتضي إيقا ع الفعل في أي جزء من الوقت لكن لا يجوز تركه في الجزء السابق إلا بشرط البدل وهو(العزم)عند الكثيرين(٢)، وهذا مذهب بعض الشافعية، وهو اختيار القاضي أبي يعلى الفراء من الحنابلة (٣).

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب المذهب الأول الذين قالوا: (بعدم اشتراط البدل)

أولا: لو كان العزم بدلاً عن فعل الصلاة لما وجب الفعل بعد العزم عليه ولما جاز المصير إليه مع القدرة على المبدل كسائر الإبدال مع مبدلاتها ولكان من أخر الصلاة عن أول وقتها مع السهو عن العزم كان عاصياً لكونه تاركاً للأصل وبدله كيف وإنَ الأمر الوارد بإيجاب الصلاة في هذا الوقت ليس فيه ذكر للعزم فإيجابه بعد ذلك يكون زيادة على مقتضى الأمر(٤).

أدلة أصحاب المذهب الثاني (الذين اشترطوا البدل وهو العزم)

أولا: إنَ الصلاة واجبة في أول وقتها فلو جاز تأخيرها من دون بدل لكانت نفلاً فلم يكن بد من إثبات بدل لها وهو العزم (٥).

الرأي الراجح : ويظهر لي رجحان ماذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهم جمهور العلماء الذين قالوا بعدم اشتراط البدل وهو العزم لأنَ العزم لو صلح بدلاً لتأتى الواجب به ولقوة

---

(١) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري :١٢٨/١، العدة لأبي يعلي :٢١٢/١، أحكام الفصول للباجي /١٠٦،، التمهيد للكلوذاني :٢٤٩/١، المحصول للرازي :٢٩٢/٢، الإحكام للآمدي:٨٩/١، كشف الإسرار للبزدوي:٢١٨/١، البحر المحيط للزركشي:٢٠٨/١، المسودة لآل تيمية :/٢٥، مبادئ الوصول للحلي:١٠٣.

(٢) المقصود بالعزم: هو قصد أداء الفعل والعزم عليه قبل انقضاء الوقت المحدد للعبادة ,وذهب بعضهم إلى إنَ البدل هو فعل يفعله الله تعالى، ينظر: التمهيد للكلوذاني :٢٤١/١، وأبطل أبو الحسين البصري قولهم هذا ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري:١٣٢/١.

(٣) ينظر:، التمهيد للكلوذاني :٢٤٩/١، المحصول للرازي :٢٩٢/٢، الإحكام للآمدي:٨٩/١،.

(٤) ينظر: العدة لأبي يعلي:٢١٧/١، التمهيد للكلوذاني :٢٥٠/١، الإحكام للآمدي :١٤٩/١.

(٥) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١٣٢/١، العدة لأبي يعلي :٢١٦/١، التمهيد للكلوذاني :٢٥١/١.

أدلتهم ومناقشة أدلة خصومهم والله أعلم.

المطلب الرابع: (العبادة المؤقتة التي يجب فعلها وفات وقتها هل قضاؤها يتم بالأمر الأول أو بأمر جديد)

رأي أبي الخطاب الكلوذاني : ذهب أبو الخطاب الكلوذاني إنَ العبادة المؤقتة إذا فات وقتها تسقط ولا تؤتى إلا بأمر جديد، إذ قال:(سقوط العبادة التي فات وقتها عن المكلف ولا يجب قضاؤها إلا بأمر مستأنف وهو الأقوى عندي)[١].

رأي أبي يعلى الفراء: ذهب أبو يعلى الفراء إنَ العبادة المؤقتة إذا فات وقتها تسقط وتؤتى بالأمر الأول، إذ قال:(إذا كان الأمر مؤقتاً بوقت ففات الوقت لم يسقط الأمر بفواته ويكون عليه فعله بعد الوقت بذلك الأمر الأول)[٢].

تحرير محل النزاع: اتفق الأصوليون إنَ من فاتته عبادة مؤقتة ولم يتمكن من أدائها فعليه قضاؤها لكنهم اختلفوا هل قضاؤها يتم بالأمر الأول أم بأمر جديد على رأيين:

الرأي الأول : قالوا تقضى بأمر جديد، وهو مذهب أكثر الفقهاء وبعض الشافعية والمالكية وهو اختيار أبي الخطاب الكلوذاني من الحنابلة والشيعة الإمامية [٣].

الرأي الثاني: قالوا: تقضى بالأمر الأول.وهو مذهب كثير من فقهاء الحنفية وهو اختيار القاضي أبي يعلي الفراء من الحنابلة [٤].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول الذين قالوا:(تقضى بأمر جديد).

---

(١) التمهيد للكلوذاني :١/٢٥٢.٢٥٦.

(٢) العدة لأبي يعلي :١/٢٠١.

(٣) ينظر: الفصول للجصاص ٢/١٦٨، المعتمد لأبي الحسين البصري :١/١٣٥، العدة لأبي يعلي :١/٢٠١، الفصول للباجي، ١٠٨، التبصرة للشيرازي :١/٦٤، التمهيد للكلوذاني :١/٢٥٢، مبادئ الوصول للحلي /١١٢..

(٤) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري :١/١٣٥، العدة لأبي يعلي :١/٢٠١, التبصرة للشيرازي :١/٦٤، أصول السرخسي :١/٤٥، التمهيد للكلوذاني :١/٢٥٢، الإحكام للآمدي :٢/١٩٩، وهناك قول ثالث نقله عنه أبو زيد الدبوسي : أنَه قال بوجوب القضاء بقياس الشرع، ينظر: الإحكام للآمدي :٢/١٩٩.

أولا : حديث النبي ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)[1].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بأداء الصلاة بعد وقتها ولو كان يجب القضاء بالأمر الأول لم يحتج إلى أمرا ثانيا فهذا دليل على إنَ القضاء يكون بأمر جديد[2].

أدلة أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا: (يقضى بالأمر الأول):

أولا: إنَ الوقت شرط من شرائط العبادة لكن بسقوطه لا تسقط العبادة لأنَ المقصود من الأمر بعبادة ليس وقتها وإنَما نفس العبادة بدليل أنَه لا فائدة من إثبات وقت خال من عبادة وكذلك لو أمر بعبادة مطلقة فتكون متعلقة بذمته فلم يكن بعد ذلك فوات الوقت موجباً للإسقاط[3].

الرأي الراجح: ويظهر لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا إنَ القضاء إنَما يجب بالأمر الأول فالرجل إذا نسي الصلاة في الحضر وتذكرها في السفر فإنَها تجب عليه أربعا، وكذلك لو نسي الصلاة في السفر وتذكرها في الحضر يصليها ركعتين[4]، فأوجب قضاءها بالأمر الأول لأنَ القضاء مطلوب بالأمر الذي ثبت به أولا ويكون باقياً في الذمة حتى يؤدي المكلف ما أمر به ولا يضر وجود أمر آخر جديد باعتباره يدل على بقاء الطلب واستمراره حتى يؤده المكلف والله أعلم.

المطلب الخامس: (هل يدخل الآمر في الأمر)

رأي أبي الخطاب الكلوذاني: ذهب أبو الخطاب الكلوذاني إنَ الآمر لا يدخل في الأمر إذ يقول: (وإنَ لم يكن ناقلاً للأمر عن غيره، بل كان المخاطب بالأمر هو الآمر فلا يدخل في الأمر عندي) [5].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه والطبراني في المعجم الأوسط من حديث أنس بن مالك أنَ النبي ﷺ قال: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وقرأ أقم الصلاة لذكري) واللفظ للطبراني، ينظر: صحيح مسلم / باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب، برقم (٦٨٠) :٤٧١/١، والمعجم الأوسط للطبراني: ١٨٢/٦.

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلي :٢٠٣/١،التمهيد للكلوذاني :٢٥٦/١، الإحكام للآمدي ٢٠٠/٢.

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلي :٢٠٢/١، التمهيد للكلوذاني :٢٥٤/١، الإحكام للآمدي٢٠١/١.

(٤) ينظر: :أصول السرخسي: ٤٦/١.

(٥) التمهيد للكلوذاني :٢٧٢/١

رأي أبي يعلى الفراء: ذهب أبو يعلى الفراء إنَ الآمر يدخل في الأمر، إذ قال:(إذا أمر النبي ﷺ أمته بأمر دخل هو في الأمر)[١]

تحرير محل النزاع: إذا لم يكن الإنسان ناقلاً للأمر عن غيره فهذا هو محل النزاع في هذه المسألة واختلفوا فيها على رأيين:

الرأي الأول: قالوا لا يدخل الآمر في الأمر، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين وهو اختيار أبي الخطاب الكلوذاني [٢].

الرأي الثاني :قالوا: يدخل الآمر في الأمر، وهذا الرأي اختاره أكثر الأصوليين وهو اختيار أبي يعلى الفراء من الحنابلة [٣].

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : (عدم دخول الآمر في الأمر).

أولا: لا خلاف بين أهل اللغة إذا أمر السيد عبده فقال له اسقني ماءً لا يدخل السيد بهذا الأمر فكذلك النبي ﷺ إذا أمر أمته بأمر[٤].

أدلة أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا:(يدخل الآمر في الأمر):

أولا : إنَ النبي ﷺ لما أمر أصحابه بالفسخ قالوا: أتأمرنا بالفسخ وأنت لا تفسخ فقال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولحللت كما تحلون)[٥]

وجه الدلالة: إنَ الصحابة كانوا يعلمون أنَ النبي ﷺ داخل في الأمر وإلا لما قالوا: أتأمرنا بالفسخ وأنت لا تفسخ فأقرهم على ذلك واعتذر لهم بعذر منعه من الدخول في الأمر معهم، ولأنَ النبي ﷺ مبلغ عن الله تعالى فيجب أن يدخل فيه [٦].

---

(١) العدة لأبي يعلى : ٢٢٨/١، وقد نقل صاحب المسودة عن القاضي أبي يعلى الفراء إنَه قال القولين معاً فقال يدخل الآمر في الأمر وقال لا يدخل الآمر في الأمر ينظر: المسودة :٢٩/١.

(٢) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري :١٣٨/١، العدة لأبي يعلي :٢٢٨/١، أحكام الفصول للباجي :١١٣، التبصرة للشيرازي ٧٣/١، قواطع الأدلة للسمعاني :١٢٠/١، التمهيد للكلوذاني :٢٧٢/١.

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلى :٢٢٨/١، أحكام الفصول للباجي :١١٣، التبصرة للشيرازي :٧٣/١، التمهيد للكلوذاني :٢٧٢/١، ، تسيير التحرير :٢٥٦/١، المسودة لآل تيمية :/٢٩.

(٤) ينظر: العدة لأبي يعلى ٢٣٢/١، التبصرة للشيرازي :٧٣/١، التمهيد للكلوذاني :٢٧٢/١.

(٥) أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله، ومسلم ينظر: صحيح البخاري /باب تقضي الحائض المناسك كلها، برقم (١٥٦٨):٥٩٤/٢، صحيح مسلم / باب بيان وجوه الإحرام، برقم (١٢١٦) :٨٨٣/٢.

(٦) ينظر: العدة لأبي يعلى :٢٣٠/١، التمهيد للكلوذاني :٢٧٤/١، الإحكام للآمدي :٢٩٢/٢.

الرأي الراجح : من خلال النظر في أدلة الفريقين يتبين الآتي:

إنَ الخلاف بين الفريقين حول كون النبيﷺ مبلغ عن الله في كل الأوامر أم إنَه مبلغ عن نفسه في بعض الأوامر، فأصحاب الرأي الثاني يرون أنَه مبلغ عن الله في كل الأوامر وعليه فهو داخل في جميع الأوامر مع أمته، أما أصحاب الرأي الأول فإنَهم يوافقون أصحاب الرأي الثاني إذا كان مبلغاً عن الله فهو داخل مع أمته في جميع الأوامر أما إذا كان مبلغاً عن نفسه فلا يدخل مع أمته في الأوامر الشرعية التي يأمر بها وهو القول الراجح لأنَ الإنسان لا يحسن أن يأمر نفسه ولا يكون بذلك أمرا حقيقياً فضلاً عن قوة أدلتهم والله أعلم.

المطلب السادس: (إذا توجه الأمر بإطلاقه إلى واحد هل يدخل غيره فيه)

رأي أبي الخطاب الكلوذاني : يرى أبو الخطاب الكلوذاني إنَ الأمة لا تدخل في خطاب الله تعالى لرسوله محمد ﷺ إذ قال: (إذا توجه الأمر إلى واحد لم يدخل غيره فيه بإطلاقه)[1].

رأي أبي يعلى الفراء : ذهب أبو يعلى الفراء إنَه إذا توجه الأمر إلى واحد يدخل غيره فيه، إذ قال:(إذا أمر الله تعالى نبيهﷺ بفعل عبادة بلفظ ليس فيه تخصيص فإنَ أمته يشاركونه في حكم ذلك الأمر والفعل حتى يدل دليل على تخصيصه) [2].

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء بأنَ الخطاب إذا كان موجهاً من الله تعالى إلى رسوله ﷺ مخصصاً فلا يدخل غيره فيه بلا خلاف، أما إذا كان الخطاب الإلهي الموجه إلى رسوله ﷺ من غير بيان اختصاصه به فهذا هو محل النزاع إذ اختلف العلماء على رأيين:

الرأي الأول : قالوا إذا كان الخطاب الموجه من الله تعالى لنبيه محمد ﷺ من غير تخصيص فإنَ الأمة تدخل فيه، وهذا القول لبعض الشافعية والمالكية وأكثر الحنفية وهو اختيار القاضي أبي يعلى الفراء من الحنابلة [3].

---

(١) التمهيد للكلوذاني :٢٧٥/١

(٢) العدة لأبي يعلى :٢٢١/١.

(٣) ينظر:العدة لأبي يعلي :٢٢١/١، أحكام الفصول للباجي :١١٤/، المستصفى ٢٤١/١، التمهيد للكلوذاني :٢٧٦/١، الإحكام للآمدي :٢٧٩/٢، التقرير والتحبير :٢٨٦/١، المسودة لآ تيمية :٢٢٨/١.

الرأي الثاني : قالوا إذا كان الخطاب الموجه من الله تعالى لنبيه محمد ﷺ من غير تخصيص فإنَ الأمة لا تدخل فيه.وهذا قول بعض الشافعية وأبي الخطاب الكلوذاني من الحنابلة(١).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب الرأي الأول: قالوا تدخل الأمة في الخطاب الموجه للنبي ﷺ

أولا: قوله تعالى: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً}(٢).

وجه الدلالة : جوز الله تعالى للنبي ﷺ أنَ يتزوج من زوجة من تبناه لكي تقتدي به الأمة الإسلامية فثبت بذلك أنَ الأمة مشاركة له في الخطاب الموجه له(٣).

أدلة أصحاب الرأي الثاني قالوا: لا تدخل الأمة في الخطاب الموجه للنبي ﷺ:

أولا: لو أمر الله تعالى بعبادة لم يتناول الأمر بمطلقة عبادة أخرى لأنَ لفظ العموم لا يحمل على الخصوص بمطلقة فكذلك الخصوص لا يحمل على العموم (٤).

الرأي الراجح : ويظهر لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول الذين قالوا بدخول الأمة في الخطاب الموجه من الله تعالى لنبيه ﷺ لأنَه إذا أفرد النبي ﷺ بالخطاب بالأمر فإنَ الظاهر إفراده بذلك الحكم من جهة اللفظ ومفهوم اللغة لا أنَ الشرع قد أمرنا باتباعه والاقتداء به فوجب اتباعه فيما افرد به من الأوامر إلا أن يدل الدليل على اختصاصه بذلك الأمر، وكذلك لقوة أدلتهم والله أعلم

المطلب السابع: (هل يدخل المؤنث في جمع الذكور)

رأي أبي الخطاب الكلوذاني : ذهب أبو الخطاب الكلوذاني إنَ المؤنث لا يدخل في جمع الذكور نحو قوله :المؤمنين والمسلمين والصابرين اذ قال: (وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين لا

(١) ينظر: العدة لأبي يعلى :٢٢١/١، اللمع للشيرازي :٢٢/١،، التمهيد للكلوذاني :٢٧٥/١، الإحكام للآمدي :٢٧٩/٢، ، إرشاد الفحول للشوكاني :٢٢٤/١.

(٢) سورة الإحزاب :آية /٣٧

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلى :٢٢٤/١، التمهيد للكلوذاني :٢٧٩/١، الإحكام للآمدي:٢٨٠/٢

(٤) ينظر: العدة لأبي يعلى:٢٢٥/١، التمهيد للكلوذاني :٢٧٧/١، روضة الناظر للمقدسي :٢٠٨/١.

يدخل المؤنث في ذلك وهو الأقوى عندي) [١].

رأي أبي يعلى الفراء : ذهب أبو يعلى الفراء إنَ المؤنث يدخل في جمع الذكور، إذ قال: (يدخل النساء في جمع الذكور) [٢].

تحرير محل النزاع: إنَ ألفاظ الجمع تأتي على ثلاثة أشكال [٣].

لفظ جمع يختص بالتذكير، نحو: يا رجال فهذا لايدخل فيه المؤنث بلا خلاف ولفظ جمع لا يتبين فيه تذكير ولا تأنيث نحو: (من) فيدخل فيه المذكر والمؤنث على السواء بلا خلاف ولفظ جمع يتبين فيه علامة التذكير نحو: المؤمنين فهذا الشكل من ألفاظ الجمع هو محل الخلاف بين الأصوليين إذ اختلفوا على رأيين:

الرأي الأول: قالوا يدخل المؤنث في جمع الذكور،وهذا قول أكثر الحنفية وهو اختيار القاضي أبي يعلى الفراء من الحنابلة[٤].

الرأي الثاني: قالوا لا يدخل المؤنث في جمع الذكور، وهو قول أكثر الفقهاء، ومعظم المالكية وهو اختيار أبي الخطاب الكلوذاني من الحنابلة، والشيعة الإمامية.[٥]

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول الذين قالوا: (بدخول المؤنث في جمع الذكور).

أولا: قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}[٦]، وغير ذلك من الآيات.

وجه الدلالة: إطلاق الخطاب يتناول الجميع فدل شمول النساء في جمع الذكور[٧].

---

(١) التمهيد للكلوذاني :٢٩١/١.

(٢) العدة لأبي يعلى :٢٣٤/١.

(٣) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري :٢٣٣/١، التمهيد للكلوذاني :٢٩٠/١، الإحكام للآمدي: ٢٨٤/٢.

(٤) ينظر: العدة لأبي يعلى :٢٣٤/١، أحكام الفصول للباجي، ١٤٦ -١٤٧، ، قواطع الأدلة للسمعاني ١١٥/١، التمهيد للكلوذاني :٢٩١/١، الإحكام الآمدي :٢٨٥/٢، التقرير والتحبير : ٢٧٠/١.

(٥) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري :٢٣٣/١، أحكام الفصول للباجي :/١٤٦، التبصرة للشيرازي: ٧٧/١، ، قواطع الأدلة للسمعاني :١١٥/١، التمهيد للكلوذاني :٢٩١/١، الإحكام الآمدي :٢٨٥/٢، التقرير والتحبير ٢٦٩/١، المسودة :٤٠/١، إرشاد الفحول لشوكاني :٢٢١/١، مبادئ الوصول /١٢٨.

(٦) سورة النور:آية/٥٦.

(٧) بنظر: العدة لأبي يعلى :٢٣٧/١،، التمهيد للكلوذاني :٢٩١/١، الإحكام الآمدي :٢٨٧/٢.

أدلة أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا (لا تدخل النساء في جمع الذكور):

أولا: قوله تعالى: {فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ} [١] وقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ} [٢].

وجه الدلالة :في هذه الآيات الكريمات دليل على عدم دخول النساء في هذا الخطاب لأنَه خطاب خاص بالذكور [٣].

الرأي الراجح: ويظهر لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا بعدم دخول المؤنث في جمع الذكور بقوة أدلتهم وكذلك أنَ الله تعالى ذكر المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات فجمع الذكور مميز إذا اجتمع الذكور والإناث فالعرب تجوز المخاطبة بجمع الذكور فقط أما ما ينشأ على سبيل الابتداء ويخصه بلفظ المؤمنين فإلحاق المؤمنات إنَما يكون بدليل آخر من قياس أو كونه في معنى المنصوص أو ما جرى مجراه والله أعلم.

المطلب الثامن: (ما حكم الزيادة على ما يتناوله الإسم من الفعل المأمور به)

رأي أبي الخطاب الكلوذاني: ذهب أبو الخطاب الكلوذاني إنَ الزيادة على ما تناوله الإسم بالفعل المأمور به نفل وليست واجباً إذ قال: (إذا فعل زيادة على ما تناوله الإسم من الفعل المأمور به فالزيادة على ما تناوله الإسم تطوع)[٤].

رأي أبي يعلى الفراء : ذهب أبو يعلى الفراء إنَ الزيادة على ما تناوله الإسم واجب، واختلفت الروايات عن أبي يعلى في هذه المسألة ففي قول إنَه نفل وفي قول إنَه واجب, وعند نظري لرأي القاضي أبي يعلي في كتابه العدة وجدته يقول: إنَ الزيادة نفل وليست بواجب[٥]، أما الحلواني نقل عن أبي يعلى القول بالوجوب، وقال: قال بعض أصحابنا يكون واجباً وهو اختيار القاضي أبي يعلى وحكاه المقدسي عن القاضي وكذا ذكره القاضي في العمدة يكون الجميع واجبا[٦].

---

(١) سورة التوبة:آية/٥ :(جزء من آية).

(٢) سورة البقرة:آية/٢١٦ :(جزء من آية).

(٣) ينظر: التمهيد للكلوذاني :١/٢٩٥،التقرير والتحبير :١/٢٧٠

(٤) التمهيد للكلوذاني:١/٣٢٦

(٥) ينظر: العدة ١/٢٧١-٢٧٢.

(٦) نقل عن القاضي أبي يعلي الفراء هذا القول صاحب المسودة عن صاحب الروضة ابن قدامة المقدسي والحلوإنَي من كتابه العمدة، ينظر: المسودة لآل تيمية :ص٥٢،روضة الناظر للمقدسي :١/٣٤.

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين العلماء على إنَ ما يتناوله الإسم من الفعل المأمور به واجب وإنَما وقع الخلاف في الزيادة على ما يتناوله الإسم عن الفعل المأمور به فاختلف العلماء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: قالوا إنَ الزيادة على ما تناوله الإسم تطوع، وهذا قول أصحاب الشافعي وهو قول أكثر الحنابلة ونسبه الفتوحي[١] للأئمة الأربعة وهو اختيار أبي الخطاب الكلوذاني من الحنابلة[٢].

الرأي الثاني: قالوا إنَ الزيادة على ما تناوله الإسم واجب،وهذا القول لبعض العلماء وهو قول أبي الحسن الكرخي[٣] من الحنفية وهو اختيار القاضي أبي يعلى الفراء [٤].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول الذين قالوا:(إنَ الزيادة على ما تناوله الإسم نفل وليست واجبة)

أولا: فعل المكلف الركوع والسجود يسقط عنه حكم الأمر بالركوع والسجود وبذلك يكون هذا الفرض وما زاد عليه تطوعا، فكما إنَ دفع دينار واحد لكل أربعين ديناراً يسقط فرض الزكاة فما زاد عن الدينار يكون تطوعاً وكذا جميع ما يقتضي به الفرض[٥].

أدلة الفريق الثاني الذين قالوا: (إنَ ما زاد على ما تناوله الإسم جميعه واجب)

أولا: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ }[٦].

وجه الدلالة : يقتضي هذا الأمر كل ما يتناوله اسم الركوع وإن جاز الاقتصار على الجزء، أي أنَها دلالة تضمينيه فإنَه ذكر الركوع وأراد الصلاة وكذلك السجود [٧].

---

(١) الفتوحي:هو محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، الحنبلي الأصولي اللغوي الشهير بابن النجار ولد بمصر ٨٩٨ هـ له مؤلفات منها الكوكب المنير وشرحه، ينظر: الأعلام للزركلي ٦/٦.

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلي :٢٧١/١، التبصرة للشيرازي :٨٧/١، قواطع الأدلة للسمعاني :١٠٤/١، التمهيد للكلوذاني :٣٢٦/١، المحصول للرازي :٣٣٠/٢ ٤، شرح الكوكب المنير للفتوحي٣٨٠/٤.

(٣) ومن الجدير بالذكر: أنَ هذا الرأي نقله عن أبي الحسن الكرخي صاحب المسودة ينظر: المسودة لآل تيمية،ص٥٢،، ولا يوجد في كتب الحنفية ما يؤيد هذا الرأي لأبي الحسن الكرخي.

(٤) ينظر: التبصرة للشيرازي :٨٧/١، شرح الكوكب المنير للفتوحي :٣٨٤/٤، المسودة ال تيمية :ص٥٢.

(٥) ينظر: التبصرة للشيرازي :٨٧/١، التمهيد للكلوذاني :٣٢٧/١،روضة الناظر للمقدسي٣٥.

(٦) سورة الحج:آية/٧٧(جزء من آية).

(٧) ينظر:: العدة لأبي يعلى:٢٧٢/١.

الرأي الراجح : ويظهر لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول وهم جمهور العلماء الذين قالوا بأنَ الزيادة على ما يتناوله الإسم تكون تطوعاً لأنَ الواجب في ما تعاقبت أجزاؤه هو القدر الكافي الواقع أولا، وأما إذا وقعت معاً فمقدار الأقل هو الواجب والزيادة ندب وإن لم يتميز المندوب عن الواجب بالإشارة والله أعلم.

المطلب التاسع: (إذا ورد الأمر بأشياء على وجه التخيير فما هو الواجب منها)

رأي أبي الخطاب الكلوذاني : ذهب أبو الخطاب الكلوذاني إنَه إذا ورد الأمر بأشياء على وجه التخيير فالواجب منها واحد لا بعينه، إذ قال: (إذا ورد الأمر بأشياء على وجه التخيير كالكفارات في اليمين فالواجب منها واحد لا بعينه) (١).

رأي أبي يعلى الفراء: ذهب أبو يعلى الفراء إنَ الواجب منها واحدة ويتعين بالفعل، إذ قال: (إذا ورد الأمر بأشياء على طريق التخيير كالكفارات الثلاث وغيرها فالواجب واحد منها بغير عينه فيتعين ذلك بفعله فيصير كانه الواجب عليه بنفس السبب)(٢).

تحرير محل النزاع: يجب أن نعرف إنَ الأفعال المخيرة على ضربين:

- أفعال مخيرة يجوز الجمع بينها، نحو الإطعام والصيام.
- أفعال مخيرة لا يجوز الجمع بينها، نحو التأجيل والتعجيل.

والذي يهمنا هنا القسم الأول وهي الأفعال المخيرة التي يجوز الجمع بينها وهي محل النزاع فإذا ورد أمر فيه أفعال مخيرة ككفارة اليمين مثلاً فقد اختلف العلماء في الواجب منها على ثلاثة آراء:

الرأي الأول : قالوا إذا ورد أمر فيه أفعال مخيرة فالواجب منها واحدة لا بعينه، وهو قول جمهور العلماء وأبي الخطاب الكلوذاني من الحنابلة(٣).

---

(١) التمهيد للكلوذاني :١/٣٣٥.

(٢) العدة لأبي يعلي :١/٢٠٧.

(٣) ينظر: المعتمدلأبي الحسين البصري :١/٧٩، الأحكام لابن حزم ٣٣٢/٣٤، العدة لأبي يعلي:١/٢٠٧، أحكام الفصول للباجي :٩٧ - ٩٨ ، المع للشيرازي ١٧/١، قواطع الأدلة للسمعاني :٩٧، التمهيد للكلوذاني :١/٣٣٥، المحصول للرازي ٢٦٦/٢، تيسير التحرير :٢١٢/٢،شرح الكوكب المنير للفتوحي :٣٨٠/٤.

الرأي الثاني: قالوا الواجب منها واحدة ويتعين بالفعل، وهذا قول بعض الفقهاء وهو اختيار القاضي أبي يعلي الفراء من الحنابلة [١].

الرأي الثالث : قالوا :إذا ورد أمر فيه أفعال مخيرة فالواجب منها جميعها، وهذا القول للمعتزلة، واختاره الشيعة الإمامية[٢].

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب المذهب الأول الجمهور الذين قالوا: (الواجب واحد لا بعينة)

اولا: لو ترك المكلف كل واحد من الكفارات الثلاثة لم يستحق العقاب إلا على واحدة فقط ولو كانت جميعها واجبة لاستحق العقاب على الجميع [٣].

أدلة أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا: (الواجب واحد لا بعينه ويتعين بالفعل)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة جلها تشبه أدلة الجمهور غير أنَهم قالوا: إنَ الواجب واحد ويتعين بالفعل ومن هذه الأدلة:

أولا: لو فعل جميع الكفارات لم يكن الواجب منها إلا واحداً فلو كان الجميع واجباً قبل الإيقا ع لكان متى تعين بالفعل وقع على الصفة التي كان عليها قبل الإيقا ع ألا ترى الذي تعين فعله لا يجوز أن تخالف صفته حال الإيقا ع لما تعلق به الأمر مثل سائر الواجبات التي ثبتت من غير تخيير، ولما ثبت أنَ الواحد منها يقع واجباً دل على أنَ الواجب واحد منها [٤].

أدلة أصحاب المذهب الثالث المعتزلة الذين قالوا:(الواجب جميعها):

إنَ الكفارات الثلاثة تشبه فروض الكفاية من حيث إنَ فروض الكفاية تجب على الجميع، ولكن بفعل بعضهم تسقط عن الباقين، فكذلك الكفارات يجب الجميع وبفعل بعضها

---

(١) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري :٧٩/١، العدة لأبي يعلي :٢٠٧/١، التمهيد للكلوذاني :٣٣٥/١.

(٢) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري :٧٩/١، ، العدة لأبي يعلي :٢٠٧/١، التمهيد للكلوذاني:٣٣٥/١، مبادىء الوصول للحلي/١٠٢.ومن الجدير بالذكر هناك قول رابع: قالوا :إذا ورد أمر فيه أفعال مخيرة فالواجب واحد معين عند الله تعالى غير معين عندنا إلا أنَ الله تعالى علم أنَ المكلف لايختار إلا ذلك الذي هو واجب عليه. وهذا القول نسبه الجمهور للمعتزلة ونسبة المعتزلة للجمهور وكليهما اتفقوا على بطلانه وفساده. ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري :٨٧/١، التمهيد للكلوذاني ٣٣٦/١، تيسير التحرير :٢١٢/٢.

(٣) ينظر: المعتمدلأبي الحسين البصري :٨٧/١،،التمهيد للكلوذاني:٣٤٠/١،الإحكام للآمدي:١٤٢/١.

(٤) ينظر: العدة لأبي يعلي:٢٠٨/١.

يسقط الجميع [١].

الرأي الراجح: ويظهر لي رجحان ما ذهب إليه الجمهور الذين قالوا: إنَ الواجب واحد لا بعينه وذلك لقوة أدلتهم ثم إنَ إيجاب خصلة من الخصال لايدل على أنَ جميعها واجب فإنَ الله تعالى قد خير بين أشياء كثيرة لا يجوز الجمع بينها مثال ذلك نكاح أي الأخوات أردنا من الأجنبيات فلا يجوز لنا الجمع وأمثلة ذلك كثيرة، فإذا ثبت ذلك : فإنَه إذا أمر بأشياء على وجه التخيير فإن اختار واحداً من هذه الأشياء كان الواجب أيهما اختار، فإن اختارها جميعاً كان الواجب أكثرها ثوابا أما إذا تركها جميعاً فكان العقاب على أدناها لأنَه بفعله له برئت ذمته والله أعلم.

(١) ينظر: التبصرة للشيرازي: ١/٧٢،التمهيد للكلوذاني: ١/٣٥٠.

الخاتمة

بعد إن أنهيت البحث بتوفيق من الله أود أن اختمه بأهم ما خلصت إليه:

أولاً: يعد أبو الخطاب الكلوذاني من كبار علماء الحنابلة في زمانه وانتهت إليه رئاسة الحنابلة وكتابه التمهيد يأتي بالمرتبة الثانية بعد كتاب العدة لأبي يعلى الفراء.

ثانيا: لم يكن أبو الخطاب الكلوذاني عالماً في أصول الفقه فقط بل هو عالمٌ في الفقه والأدب وشاعراً كبيراً وهذا واضحاً من خلال آثاره وهي تتناسب مع شهرته.

ثالثاً: يعدُ أبو الخطاب الكلوذاني في كتابه التمهيد من علماء أصول الفقه المقارن إذ كان كثيراً ما يذكر ويرجح آراء المذاهب الأخرى.

رابعاً: مخالفاته للقاضي أبي يعلى تدل على عقليته الفذة وعلمه الغزير واستقلال شخصيته وهذا ما رأيناه في بحثنا.

خامساً: خالف أبو الخطاب شيخه أبا يعلى في الأمر بتسع مسائل على النحو الآتي:

مسألة صيغ الأمر ومسألة هل الأمر المطلق يقتضي التكرار ومسألة هل الواجب يقتضي إيقا ع الفعل في أي جزء من الوقت من غير بدل عنه، ومسألة هل العبادة المؤقتة إذا فات وقتها تسقط ولا تؤتى إلا بأمر جديد، ومسألة هل الآمر يدخل في الأمر، ومسألة هل الأمة لا تدخل في خطاب الله تعالى لرسوله محمد ﷺ، ومسألة هل المؤنث لا يدخل في جمع الذكور، ومسألة هل الزيادة على ما تناوله الإسم بالفعل المأمور به نفل أم واجباً، و مسألة إذا ورد الأمر بأشياء على وجه التخيير فالواجب منها واحد لا بعينه.

سادساً: يعدُ أبو الخطاب الكلوذاني وكتابه التمهيد من المصادر الأساسية التي اعتمد عليها علماء الحنابلة المتأخرون في علم الأصول كابن قدامه والفتوحي وآل تيمية فهم كثيراً مايذكرون آراءه في مسائل علم الأصول.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
١- الإبهاج في شرح المنهاج تأليف علي بن عبد الكافي السبكي ت٧٥٦هـ،تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت (ط/١.١٤٠٤هـ).
٢- أحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت٤٧٤هـ تحقيق د.عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة (ط/١.١٤٠٩هـ ١٩٨٩م).
٣- الإحكام للآمدي تأليف علي بن محمد الآمدي أبي الحسن ت٦٣١هـ، تحقيق د.سيد الجميلي، دار الكتاب العربي بيروت (ط١ .١٤٠٤هـ).
٤- إرشاد الفحول تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت١٢٥٠هـ، تحقيق محمد سعيد البدري أو مصعب، دار الفكر بيروت.
٥- الإعلام تأليف خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت (ط/٥.١٩٨٠م).
٦- الإنتصار في المسائل الكبار تأليف محفوظ بن أحمد بن حسين أبي الخطاب الكلوذاني نسخه مصورة عن مخطوطة المكتبة الظاهرية (رقم٢٧٤٣).
٧الأنساب لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني ت٥٦٢هـ،تحقيق عبد الله عمر البارودي، دار الكتب العلمية بيروت (ط/١.١٤٠٨هـ١٩٨٨م).
٨- البرهان في أصول الفقه تأليف عبد الملك بن عبد الله الجويني أبي المعالي ت٤٧٨هـ، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء مصر (ط/٤ .١٤١٨هـ).
٩- تاريخ بغداد تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ، مطبعة دار السعادة، مصر (١٣٤٩هـ).
١- التبصرة تأليف إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي أبي إسحاق ت٤٧٦هـ، تحقيق د.محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق (ط/١.١٤٠٣هـ).
١١- التقرير والتحبير تأليف محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان ت٨٧٩هـ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر بيروت (ط/١. ١٩٩٦م).
١٢- التمهيد في أصول الفقه تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي ت٥١٠هـ، تحقيق د. مفيد أبو عمشه، دار المدني، جدة (ط/١.١٤٠٦هـ ١٩٨٩م).

١٣- تيسير التحرير تأليف محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة (١٣٥٠هـ).

١٤- حاشية البناني تأليف عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي ت١١٩٨هـ، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت(ط٢/١٤٢٧هـ.٢٠٠٦م)

١٥- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع تأليف حسن العطار، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

١٦- الذيل على طبقات الحنابلة تأليف ابن رجب الحنبلي تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة (١٣٧٢هـ ١٩٥٢م).

١٧السنن الكبرى للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي أبي بكر البيهقي ت٤٥٨هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البار مكة المكرمة (١٤١٤هـ ١٩٩٤م).

١٨سير أعلام النبلاء تأليف محمد بن أحمد الذهبي ت٧٤٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط/٤ ١٤١٣هـ)

١٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب تأليف عبد الحي بن العماد الحنبلي،المكتب التجاري، بيروت.

٢٠شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع المطبوع مع حاشية البناني تأليف شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة.

٢١- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي تأليف عضد الملة والدين تصحيح شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة (١٣٩٣هـ ١٩٧٣م).

٢٢- شرح الكوكب المنير تأليف محمد بن أحمد الحنبلي الفتوحي المعروف بابن النجار ت٩٧٢هـ، تحقيق د. محمد الزحيلي ود.نزيه حماد، مركز البحث العلمي جامعة أم القرى السعودية (١٤٠٨هـ ١٩٨٧م).

٢٣- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ت٢٥٦ هـ تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة بيروت (ط/٣ ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م).

٢٤- صحيح مسلم تأليف مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ,تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ,دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢٥- طبقات الحنابلة تأليف محمد بن محمد بن الحسين بن أبي يعلى الفراء، تصحيح محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية القاهرة (١٣٧١ هـ.١٩٧٢م).

٢٦- العدة في أصول الفقه تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ت٤٥٨هـ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت (ط/١ ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م).

٢٧- الفتح المبين في طبقات الأصوليين تأليف عبد الله مصطفى المراغي، مكتبة محمد أمين دمج بيروت (ط/٢ ١٩٧٤م).

٢٨- الكامل في التاريخ تأليف علي بن محمد بن الأثير الشيباني، تحقيق نخبه من العلماء، دار الكتاب العربي بيروت (ط/٢ ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧م)..كشف ٢٩- الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي تأليف عبد العزيز أحمد البخاري، دار الكتاب العربي بيروت (١٣٩٤ هـ).

٣٠- مبادئ الوصول في علم الأصول تأليف العلامة الحلي ت٧٢٦هـ، تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال، مكتب الإعلام الإسلامي قم (ط/٣ ١٤٠٤ هـ).

٣١- المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ت٦٠٦ هـ، تحقيق طه جابر العلواني، جامعة محمد بن سعود الرياض (ط/١ ١٤٠٠هـ).

٣٢- المستصفى تأليف محمد بن محمد الغزالي أبي حامد ت٥٠٥ هـ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت (ط/١ ١٤١٢ هـ).

٣٣- المسودة تأليف عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المدني القاهرة.

٣٤- المعتمد في أصول الفقه تأليف محمد بن علي بن الطيب البصري أبي الحسين ت٤٣٦هـ تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت (ط/١ ١٤٠٣ هـ).

٣٥- معجم الأصوليين تأليف أبي الطيب مولود السريري السوسي،دار الكتب العلمية، بيروت (ط/١ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٣٦- مناهج البحث الفقهي في القضايا المعاصرة , د. سعد الدين, مجلة كلية الإمام الأعظم- رحمه الله – الجامعة العدد(٤٠) لعام ٢٠٢٢م

٣٧- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، دائرة المعارف العثمانية العاصمة حيدر آباد الدكن (ط/١ ١٣٥٨هـ).

٣٨- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد تأليف عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة (ط/١، ١٣٨٣ هـ-١٩٦٣م).

٣٩- الهداية لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني ت٥١٠ هـ تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمي، بيروت (ط/١ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٤٠- تيسير التحرير تأليف محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة (١٣٥٠هـ).

٤١- طبقات الحنابلة للقاضي ابن الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة بيروت وطبقات الحنابلة تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية- القاهرة (١٣٧١هـ- ١٩٧٢م).

Sources and References:

The Holy Quran.

1. Al- Ibhaj fi Sharh Al- Minhaj by Ali bin Abdul Kafi Al- Subki d. 756 AH, edited by a group of scholars, Dar Al- Kotob Al- Ilmiyyah - Beirut (1st edition - 1404 AH).

2. Ahkam Al- Fusul fi Ahkam Al- Usul by Abu Al- Walid Sulayman bin Khalaf Al- Baji d. 474 AH, edited by Dr. Abdullah Muhammad Al- Jabouri, Al- Risala Foundation (1st edition - 1409 AH - 1989 AD).

3. Al- Ihkam by Al- Amidi by Ali bin Muhammad Al- Amidi Abu Al- Hassan d. 631 AH, edited by Dr. Sayyid Al- Jumaili, Dar Al- Kitab Al- Arabi - Beirut (1st edition - 1404 AH).

4. Irshad Al- Fuhool by Muhammad bin Ali bin Muhammad Al- Shawkani d. 1250 AH, edited by Muhammad Saeed Al- Badri or Musab, Dar Al- Fikr – Beirut.

5. Al- I'lam by Khair Al- Din Al- Zarkali, Dar Al- Ilm Lil- Malayin, Beirut (5th edition - 1980 AD).

6. Al- Intisar fi al- Masa'il al- Kubra, authored by Mahfouz bin Ahmad bin Hussein Abi al- Khattab al- Kalwadhani, a photocopied copy of the manuscript of the Az- Zahiriyah Library (No. 2743).

7. Al- Ansab by Abu Saeed Abdul Karim bin Muhammad al- Tamimi al- Sam'ani d. 562 AH, edited by Abdullah Omar al- Baroudi, Dar al- Kutub al- Ilmiyyah, Beirut (1st ed. 1408 AH 1988 AD).

8. Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, authored by Abdul Malik bin Abdullah al-Juwayni Abi al-Ma'ali d. 478 AH, edited by Abdul Azim Mahmoud al-Deeb, Dar al-Wafa, Egypt (4th ed. 1418 AH).

9. Tarikh Baghdad, authored by al-Hafiz Abu Bakr Ahmad bin Ali al-Khatib al-Baghdadi d. 463 AH, Dar al-Sa'ada Press, Egypt (1349 AH).

10. Al-Tabsira, authored by Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Fayruzabadi Abi Ishaq d. 476 AH, edited by Dr. Muhammad Hassan Hitto, Dar al-Fikr, Damascus (1st ed.

1403 AH).

11. Report and Inking by Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Hassan bin Ali bin Sulayman, d. 879 AH, edited by the Office of Research and Studies, Dar Al-Fikr, Beirut (1st ed. - 1996 AD).

12. Introduction to the Principles of Jurisprudence by Mahfouz bin Ahmad bin Al-Hasan Abi Al-Khattab Al-Kaludhani Al-Hanbali, d. 510 AH, edited by Dr. Mufid Abu Amsha, Dar Al-Madani, Jeddah (1st ed. - 1406 AH - 1989 AD).

13. Facilitating Editing by Muhammad Amin, known as Amir Badshah, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, Cairo (1350 AH).

14. Al-Banani's Commentary by Abdul Rahman bin Jad Allah Al-Banani Al-Maghribi d. 1198 AH, edited by Muhammad Abdul Qadir Shahin, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut (2nd ed./1427 AH - 2006 AD).

15. Al-Attar's Commentary on Al-Jalal Al-Mahalli's Commentary on Jami' Al-Jawami' by Hassan Al-Attar, Al-Maktaba Al-Tijariyyah Al-Kubra, Cairo.

16. Al-Dhayl ala Tabaqat Al-Hanbali by Ibn Rajab Al-Hanbali, edited by Muhammad Hamid Al-Faqih, Sunnah Al-Muhammadiyah Press, Cairo (1372 AH - 1952 AD).

17. Rawdat Al-Nazir wa Jannat Al-Manazir by Abdullah bin Ahmad bin Qudamah Al-Maqdisi Abu Muhammad d. 620 AH, edited by Dr. Abdul Aziz Abdul Rahman Al-Saeed, Publishing House, Muhammad bin Saud University - Riyadh (2nd edition - 1399 AH).

18. Al-Sunan Al-Kubra by Al-Bayhaqi by Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Abu Bakr Al-Bayhaqi d. 458 AH, edited by Muhammad Abdul Qader Atta, Dar Al-Bar Library - Makkah Al-Mukarramah (1414 AH 1994 AD).

19. Biographies of the Nobles by Muhammad bin Ahmad Al-Dhahabi d. 748 AH, Al-Risalah Foundation, Beirut (4th edition - 1413 AH).

20. Shathrat Al-Dhahab fi Akhbar Man Dhahab by Abdul Hayy bin Al-Imad Al-Hanbali, Commercial Office, Beirut.

21. Al-Jalal Al-Mahalli's Explanation of Jami' Al-Jawami' Printed with Al-Banani's Commentary by Shams Al-Din Muhammad bin Ahmad Al-Mahalli, Mustafa Muhammad Press, Cairo.

22. Al-Adhud's explanation of the summary of the ultimate legal principle, written by Adhud al-Millah wa al-Din, edited by Shaaban Muhammad Ismail, Al-Azhar Colleges Library, Cairo (1393 AH - 1973 AD).

23. Al-Kawkab al-Munir explanation, written by Muhammad ibn Ahmad al-Hanbali al-Futuhi, known as Ibn al-Najjar, died in 972 AH, edited by Dr. Muhammad al-Zuhayli and Dr. Nazih Hammad, Scientific Research and Revival of Islamic Heritage Center, Umm al-Qura University, Saudi Arabia (1408 AH - 1987 AD).

24. Sahih al-Bukhari, by Muhammad ibn Ismail al-Bukhari al-Ja'fi, died in 256 AH, edited by Dr. Mustafa Dib al-Bugha, Dar Ibn Kathir al-Yamamah, Beirut (3rd edition - 1407 AH - 1987 AD).

25. Sahih Muslim, authored by Muslim bin Al-Hajjaj Abi Al-Hussein Al-Qushayri Al-Naysaburi, d. 261 AH, edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut.

26. Classes of Hanbalis, authored by Muhammad bin Muhammad bin Al-Hussein bin Abi Ya'la Al-Farra', edited by Muhammad Hamid Al-Faqih, Sunnah Al-Muhammadiyah Press, Cairo (1371 AH - 1972 AD).

29. Chapters in Principles by Ahmad bin Ali Al-Razi Al-Jassas d. 370 AH, edited by Dr. Ajeel Jassim Al-Nashmi, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait (1st edition - 1405 AH).

30. Conclusive evidence in Principles by Abu Al-Muzaffar Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar Al-Sam'ani d. 489 AH, edited by Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut (1st edition - 1977 AD).

31. Al-Kamil fi Al-Tarikh by Ali bin Muhammad bin Al-Athir Al-Shaibani, edited

by a group of scholars, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut (2nd edition - 1387 AH - 1967 AD).

32. Uncovering the Secrets of the Principles of Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi by Abdul-Aziz Ahmed Al-Bukhari, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut (1394 AH).

33. Al-Luma' fi Usul al-Fiqh by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali al-Shirazi d. 476 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut (1st ed. - 1405 AH - 1985 AD).

34. Mabadi' al-Wusul fi Ilm al-Usul by Allamah al-Hilli d. 726 AH, edited by Abdul-Hussein Muhammad Ali al-Baqqal, Islamic Media Office - Qom (3rd ed. - 1404 AH).

35. Al-Mahsul fi Ilm al-Usul by Muhammad bin Omar bin al-Hussein al-Razi d. 606 AH, edited by Taha Jabir al-Alwani, Muhammad bin Saud University - Riyadh (1st ed. - 1400 AH).

36. Mukhtasar Tabaqat al-Hanbaliyyah by Muhammad Jamil al-Shatti, al-Tarqi Press, Damascus (1339 AH).

37. al-Mustasfa by Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali Abu Hamid d. 505 AH, edited by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut (1st ed. - 1412 AH).

38. al-Mustada by Abd al-Salam, Abd al-Halim and Ahmad ibn Abd al-Halim al-Taymiyyah, edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Dar al-Madani – Cairo.

39. al-Mu'tamad fi Usul al-Fiqh by Muhammad ibn Ali ibn al-Tayyib al-Basri Abu al-Husayn d. 436 AH

40. Al-Mu'jam Al-Awsat by Abu Al-Qasim Sulayman bin Ahmad Al-Tabarani d. 360 AH, edited by Tariq bin Awad Allah bin Muhammad and Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Hussaini, Dar Al-Haramayn, Cairo (1415 AH).

41. Dictionary of Usuliyyin by Abu Al-Tayyib Mawlud Al-Sariri Al-Soussi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut (1st ed. - 1423 AH - 2002 AD).